هذا الشهر او استثنى في اليمين بالله لم يكن موليا فان قال ان وطئتك فلله علي ان اصلي عشرين ركعة كان
موليا **الشرط الثالث** ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر او يعلقه على شرط يغلب انه لا يوجد في اقل منها مثل
والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال او الدابة او غير ذلك من اشراط الساعة او ما
عشت او حتى اموت او حتى تموتي او يموت ولدك او زيد او حتى يقدم زيد من مكة والعادة انه لا
يقدم في اربعة اشهر او حتى تمرضي او يمرض زيد او الى قيام الساعة او حتى اتي الهند او حتى ينزل
الثلج في الصيف او يعلقه على شرط مستحيل كوالله لا وطئتك حتى تصعدي السماء او تقلبي الحجر ذهبا
او يشيب الغراب ونحوه او حتى تحبلي ولم يكن وطئها او وطئ وبيته حبل صغير او حتى تحبلي من
غيري فيكون موليا فان قال اردت بحتى تحبلي قصد الحبل فليس بمول وان قال والله لا وطئتك
مدة او ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي اكثر من اربعة اشهر وان قال حتى يقدم زيد او
نحوه مما لا يغلب على الظن عدمه في اربعة اشهر او لا وطئتك في هذه البلدة او مخضوبة او محرمة
او منفوشة او حتى تصومي نفلا او تقومي او باذن زيد فيموت او علقه على ما يعلم انه يوجد في اقل من
اربعة اشهر او يظن ذلك كذبول بقل وجفاف ثوب ونزول مطر في اوانه وقدوم حج في زمانه او حتى
تدخلي الدار او تلبسي هذا الثوب او حتى اتنفل بصوم يوم او حتى اكسوك او اعطيك مالا او لا وطئتك
الا برضاك او لا وطئتك مكرهة او محرومة (?) فليس بايلاء وان قال حتى تشربي الخمر او تزني او تسقطي
ولدك او تتركي صلاة الفرض او حتى اقتل زيدا او نحوه او حتى تسقطي صداقك او دينك عني او
حتى تكفلي ولدي او تهبيني دارك او يبيعني ابوك داره ونحوه فمول وان وطئتك فعبدي
حر عن ظهاري وكان ظاهر فوطئ عتق عن الظهار والا فليس بمول فلو وطئ لم يعتق ووالله لا وطئتك
مريضة فليس بمول الا ان يكون بها مرض يرجى برؤه ولا يزول في اربعة اشهر فان قاله لها وهي
صحيحة فمرضت مرضا يمكن برؤه في اربعة اشهر لم يصر موليا وان لم يرج برؤه فمول ولا وطئتك
حائضا او نفساء او محرمة او صائمة فرضا او لا وطئتك ليلا او نهارا فليس بمول ولا وطئتك حتى
تفطمي ولدي فان اراد وقت الفطام وكان مدته تزيد على اربعة اشهر فمول وان اراد فعل الفطام
او مات الولد قبل مضي الاربعة اشهر فليس بمول ووالله لا وطئتك طاهرا او وطئا مباحا فمول
وان قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك او ان دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يكن موليا حتى يوجد
الشرط ووالله لا وطئتك في السنة الا مرة او الا يوما او لا وطئتك سنة الا يوما فلا ايلاء حتى يطأ
ويبقى منها ثلثها ووالله لا وطئتك عاما ثم قال والله لا وطئتك عاما فايلاء واحد الا ان ينوي
عاما آخر ولا وطئتك نصف عام اذا لا وطئتك نصف عام ولا وطئتك عاما فايلاء واحد ودخلت
المدة القصيرة في الطويلة وان نوى باحدى المدتين غير الاخرى او قال لا وطئتك عاما او لا وطئتك
عاما اخر او قال لا وطئتك عاما فاذا مضى فوالله لا وطئتك عاما فهما ايلاءان لا يدخل حكم
احدهما في الاخر فاذا مضى حكم احدهما بقي الاخر فان قال في المحرم والله لا وطئتك هذا العام ثم قال
والله لا وطئتك عاما من رجب الى تمام اثني عشر شهرا او قال في المحرم والله لا وطئتك عاما ثم قال
في رجب والله لا وطئتك عاما فهما ايلاءان في مدتين احدهما داخل في الاخرى فان فاء في رجب
او في ما بعده من بقية العام الاول حنث في احدى اليمينين وعليه كفارة واحدة وينقطع حكم
الايلاءين وان فاء في الموضعين حنث في احدى اليمينين وان حلف على وطئها عاما ثم كفر يمينه قبل
مضي الاربعة اشهر انحل الايلاء ولم يوقف بعد الاربعة اشهر وان كفر بعدها وقبل الوقف صار
كالحلف على ترك ضربها اذا مضت يمينه قبل وقفه فان قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت
فوالله لا وطئتك اربعة اشهر فهو حالف وليس بمول لكن له حكم المولي لما بان من قصده من الاضرار

بها

بها قال في الفصول وهو الاشبه بمذهبنا ولانه لو ترك الوطء مضرا بها من غير يمين ضربت له مدة
الايلاء فكذا اليمين ومقصد الاضرار وهكذا الحكم في كل مدتين متواليتين يزيد مجموعهما على اربعة اشهر
كثلاثة اشهر وثلاثة او ثلاثة وشهرين وان قال والله لا كلمتك او لا كلمتك سنة لم يكن موليا لانه
يمكنه وطؤها ولا يكلمها ذكره في المستوعب **فصل** وان قال والله لا وطئتك ان شئت فشاءت
ولو تراخيا فمول ولا وطئتك الا ان تشائي او يشاء ابوك او الا باختيارك او الا ان تختاري فليس بمول
ولا وطئت واحدة منكن فمول منهن بحيث بوطء واحدة وتنحل يمينه الا ان يريد واحدة بعينها فيكون
موليا منها وحدها وان اراد واحدة مبهمة اخرجت بقرعة لا بتعيينه ولا وطئت كل واحدة
منكن فمول من جميعهن في الحال وتنحل يمينه بوطء واحدة ولا يقبل قوله نويت واحدة منهن معينة
او مبهمة ولا اطاكن لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة وان مات بعضهن او طلقها
انحلت يمينه وزال الايلاء فان راجع المطلقة او تزوجها بعد بينونتها عاد حكم يمينه وان آلى
من واحدة ثم قال للاخرى شركتك معها لم يصر موليا من الثانية ويصح الايلاء بكل لغة ممن يحسن
العربية وممن لا يحسنها فان آلى بلغة لا يعرفها لم يكن موليا ولو نوى موجبها عند اهلها فان اختلف
الزوجان في معرفته ذلك فقوله اذا كان متكلما بغير لسانه فان آلى بلغته وقال جرى على لساني
من غير قصد لم يقبل في الحكم وان آلى من الرجعية صح وابتداء المدة من حين آلى ولا يصح الايلاء
من الرتقاء والقرناء **الشرط الرابع** ان يكون من زوج يمكنه الوطء مسلما كان او كافرا او عبدا سليما او
خصيا او مريضا يرجى برؤه فلا يصح ايلاء الصبي غير المميز ولا المجنون ولا العاجز عن الوطء بجب
كامل او شلل ولو آلى ثم جب بطل ايلاؤه ويصح ايلاء السكران والمميز كطلاقهما ولا يشترط في صحة
الايلاء الغضب ولا قصد الاضرار كالطلاق والايلاء والظهار وسائر الايمان في الغضب والرضا سواء
مدة الايلاء في الاحرار والرقيق سواء واذا اسلم الذمي لم ينقطع حكم ايلائه ولا حق لسيد الامة في طلب
الفيئة والعفو عنها بل لها ولو حلف الا يطأ امته او اجنبية مطلقا او ان تزوجها لم يكن موليا وسواء
كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او كافرة عاقلة او مجنونة صغيرة او كبيرة وتطالب مكلفة اذا كلفت
فصل واذا صح الايلاء ضربت مدة اربعة اشهر ولا يطالب بالوطء فيهن وابتداء المدة من حين
اليمين ولا تفتقر الى ضرب حاكم كمدة العدة فاذا مضت ولم يطأ ولم تعفه ورافعته الى الحاكم امره بالفيئة
وهي الجماع فان ابى امره بالطلاق فان لم يطلق طلق الحاكم عليه كما ياتي اخر الباب ولا تطلق بمجرد مضي
المدة فان كان به عذر في المدة يمنع الوطء ولو طارئا بعد يمينه كحبسه واحرامه ونحوه احتسب عليه
بمدته وان كان المانع من جهتها كصغرها ومرضها وحبسها وصيامها واعتكافها الفرضين واحرامها
ونفاسها وغيبتها ونشوزها وجنونها ونحوه وكان موجودا حال الايلاء فابتداء المدة من
حين زواله وان كان طاريا في اثناء المدة استؤنفت وقت زواله ان كان قد بقي منها اكثر من اربعة
اشهر والا سقط حكم الايلاء ولا يبنى على ما مضى كمدة الشهرين في صوم الكفارة الا الحيض فانه يحتسب
عليه بمدته وقت الايلاء ولا يقطع مدته ان طرا وان آلى في الردة فابتداء المدة من حين رجوع المرتد
منهما الى الاسلام فان طرت في اثناء المدة انقطعت وحرم الوطء فاذا عاد الى الاسلام استؤنفت
سواء كانت الردة منهما او من احدهما وكذلك ان اسلم احد الزوجين الكافرين وان طلقها في
اثناء المدة بعوض او بثلاث او ابانها بفسخ او خلع او بانت بردة او اسلام احدهما او انقضت عدة
الرجعية انقطعت المدة فان عاد فتزوجها وقد بقي من المدة اكثر من اربعة اشهر عاد حكمه وان
كان الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة بنت فان راجعها بنت ايضا وان آلى من زوجته الامة ثم اشتراها
ثم اعتقها وتزوجها او كان المولي عبدا فاشترته امراته ثم اعتقته ثم تزوجته عاد الايلاء وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)